



**حجية الاستدلال العقلي
في العقيدة الاسلامية**

الدكتورة رؤى ماجد طعمة
الجامعة العراقية - كلية التربية للبنات





ملخص البحث

تتلخص فكرة البحث حول مفهوم الإستدلال العقلي وحجتيته ودور المدارس الكلامية في بيان حجتيته الإستدلال به وإختلافهم في هذا الجانب منهم من قدمه على الشرع كما المعتزلة وبعض مؤيديهم وبعض من أخره عن الشرع كما فعل الأشاعرة والماتردية، إضافة الى بيان إتجاهات العلماء الذين أيدوا الإستدلال العقلي وبعضهم عارضه كلاً حسب رأيه، الأمر الذي ساهم في نشوء العديد من التيارات المختلفة منها ما يعتمد على الشرع كقاعدة إستدلالية ومنهم ما أعتمد على العقل كقاعدة إستدلالية .

Abstract

Summed up the idea of research on the concept of reasoning and authoritative, and the role of schools of words in a statement authoritative inference by the differences in this aspect of them foot on Shara as Muṭazila and some of their supporters and some of etc for Shara as did Ashʿaris and Almetrdah, in addition to the statement directions scientists who supported the reasoning and some of them opposed both in his opinion, which contributed to the emergence of many different currents of which depends on Shara evidentiary rule and rely on them what the mind evidentiary rule..



تأثر واضح بالفلاسفة اليونان والمسلمين وبعض من أيدهم بهذا الجانب وهذا أدى بدوره نشوء العديد من الظواهر التي أثرت على العقيدة الإسلامية بشكل كبير .

فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث على أن الاستدلال العقلي من الأمور التي أباحها الشرع ولم يجرمها وتعد من ضمن السنن الكونية التي لها آثارها وأبعادها التنموية والتي ساهمت بشكل كبير في تثبيت الأحكام التي أرادها الباري ﷻ في إطار الوحي الرباني والمتمثل بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجتهدات العلماء كونها الداعم الرئيسي للعقل .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان مفهوم الاستدلال بالعقل في إطار العقيدة الإسلامية من خلال بيان آراء العلماء في هذا المجال وحجتهم في ذلك وبيان مدى تأثير هذه القاعدة في إستمالة آرائهم بالوجه السلبي الذي حذر منه الشرع إضافة الى عرض الجانب الإيجابي في ذلك .

منهجية البحث:

تضمن البحث ثلاث مباحث وهي كالآتي:
المبحث الأول تناول: مفهوم الإستدلال العقلي وحجته وموضوعه وقد قسمته الى مطلبين .
أما المبحث الثاني فقد تضمن: حجية الاستدلال العقلي عند المتكلمين وقد قسمته الى ثلاث مطالب .
أما المبحث الثالث فقد تطرقت به الى: الآثار المترتبة على حجية الاستدلال العقلي بين المؤيدين له

المقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

فمن نعم الله ﷻ على عباده أن أنعم عليه بنعمة العقل هذه النعمة التي ميزه بها عن بقية مخلوقاته وجعل من خلالها خليفة الله ﷻ في الأرض لقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٣٠)، وأستطاع على أثر هذا التكليف أن يدع وينتج ويتكر في شتى المجالات .

ولكن في ظل الحيز الذي مُنح للعقل ألا أن حجية الإستدلال به في المسائل الشرعية والتكلفية شكل محور النقاش بين علماء الكلام والى يومنا هذا ولاسيما في المسائل التي لم يرد بها نص قطعي، فالعقل المجرد هو محور النقاش الذي سنحاول طرحه في بحثنا هذا وذلك كون اغلب المتكلمين لم يعترضوا على المسائل القطعية الدلالة (ماعدا المعتزلة) التي صرح العقل بها كمسأله وجود الله ﷻ وغيرها من المسائل التي وردت العديد من الأدلة القطعية التي بينت حجيتها فهي لا تحتاج الى مناقشة كلامية بينا المسائل الجزئية التي لم ترد أدلة عقلية على قطعيتها كمسائل التحسين والتقييح وغيرها من المسائل التي أعطت مجالاً واسعاً للمناقشات الكلامية في ميزان العقيدة الإسلامية .

الأمر الذي ساهم في تنمية الآراء القائلة بحجية تقديم العقل على النص كما فعل المعتزلة الذين كان لهم



والمعارضين وقد قسمته الى مطلبين .
وهذه المباحث سبقتها هذه المقدمة الموجزة وتلاها
مجموعة من النتائج والتوصيات إحتوتها الخاتمة، هذا
وأسأله ﷺ أن أكون قد وفقت للصواب وأحسبه
كذلك وأن يتجاوز عني إنه نعم المولى ونعم النصير .

فلاستدلال في اللغة يراد به: مجموع القواعد
التي يتم التوصل لها عن طريق البحث والتي تصيح
حجة ودليل يستند بها .
- مفهوم الاستدلال إصطلاحاً: لقد اختلف
العلماء في بيان معنى الاستدلال في الاصطلاح وفق
الآتي:

حيث ذهب الباجي من أنه: «التفكر في حال
المنظور فيه طلباً للعلم بها هو نظر فيه أو غلبة الظن إن
كان مما طريقه غلبة الظن»^(٢).

بينما يرى الأمدي^(٣) بأن الإستدلال يراد به:
«إيراد الدليل من قرآن وسنة وقياس وغير ذلك» أو
بمعنى آخر: «إيراد الدليل الذي ليس نصاً ولا إجماعاً
ولا قياساً».

ويرى آخر من أنه «معنى مستند في الحكم في ما
يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان وهو أصل متفق
عليه مع بقاء أصل التعليل»^(٤).

ويرى الكفراوي أنه عبارة عن: «بناء حكم شرعي
على معنى كلي من غير نظر الى الدليل التفصيلي»^(٥).
ومما سبق عرضه من المفاهيم التي طرحها العلماء
على إختلاف مشارهم يمكن القول بأن الاستدلال

(٢) الحدود في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي
الباجي المالكي، ص ٣٠.

(٣) الاحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن بن علي
بن محمد الأمدي ٣/ ١٧٥.

(٤) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ص ٧٥.

(٥) الاستدلال عند الاصوليين، أسعد عبد الغني السيد
الكفراوي، ص ٤٩.

المبحث الأول : مفهوم الاستدلال العقلي وحجتيته وموضوعه

قبل التعرف على مفهوم الاستدلال العقلي
كمصطلح مركب لابد من التعرف على مفرداته كلُّ
على حدة وفق الآتي:

المطلب الأول :

مفهوم الاستدلال العقلي :

أولاً: مفهوم الاستدلال لغة واصطلاحاً:
- مفهوم الاستدلال في اللغة^(١): إن مفهوم
الاستدلال في اللغة يراد به طلب دلالة الدليل، وهو
بالأصل مأخوذ من الفعل الثلاثي (دل ل) ومصدره
إستدل فالسين والتاء للطلب، وهي على وزن إستفعال
كالإستنطاق والإستنصار: أي طلب النطق والنصرة،
وإستدل فلان على شئ: أي طلب دلالته عليه، ويقال
إستدلال عقلي: أي التوصل إلى معرفة الشيء والبحث
فيه وإعمال العقل بالحجة والدليل لإثباته .”

(١) معجم متن اللغة، الشيخ أحمد رضا، ٢/ ٤٤٤، المعجم
الوسيط، ١/ ٢٩٤.



بها يحصل تصور المعاني وتأليف القضايا والأقيسة فالعقل قوة تجديد تنزع الصور من المادة وتدرك المعاني الكلية «، وبعضهم من يسمي الله ﷻ وحاشاه من هذا العقل ، وبعضهم من يطلقونه على روح القدس كما فعل الفارابي .

فالعقل عند الفلاسفة هو: ” القوة المتهيئة لقبول العلم، وذلك بعد ما تبين أن كون العقل علوماً ليس بالرأي الوجيه، فالعقل هو ما يُعقل به، وهذه العلوم لا يُعقل بها، بل هي معقولات، ولكنّ العقل لا يستغني عن هذه العلوم الضرورية حتى يتهيأ للعقل، ولذلك قال الرازي في تعريف العقل إنه ” غريزة يلزمها هذه العلوم البديهية عند سلامة الحواس “^(٤)

أما المتصوفة فيرون أن العقل من أنه: ” غريزة يتهيأ بها إدراك العلوم كأنه نور يقذف في القلب يستعد لإدراك الأشياء ”^(٥).

ومما سبق ذكره نجد أن مفهوم العقل عند العلماء لا يخرج عن أربع معان هي^(٦):

- * الغريزة المدركة .
- * العلوم الضرورية .
- * العلوم النظرية .
- * العلم بمقتضى العلم .

يراد به: مجموع الاحكام المستنبطة من مجموعة معارف سابقة ويكون معتمداً على النص و العقل في ذلك .
ثانياً: مفهوم العقل لغة واصطلاحاً:

- مفهوم العقل في اللغة^(١): إن المتبع لمصطلح العقل في اللغة يجد أنه مأخوذ من الفعل الثلاثي (عَقَلَ - يَعْقُلُ - عَقْلًا) فهو عاقل ومعقول وعاقل، وأصل الدواء بطنه: أي أمسكه، ويقال كذلك عقال البعير: أي يمسكه .

وكذلك يطلق العقل على اللب والحجى والفكر والحلم وحجراً والمُميز وكلها يراد بها المنع والحبس .
- مفهوم العقل اصطلاحاً: لقد اختلف العلماء في بيان مفهوم العقل كمصطلح عام ومن أبرزها:

مايراه المتكلمين^(٢) من أنه: «العلم الضروري الذي يقع ابتداءً ويعم العقلاء»، وكذلك يراد به: «جوهر تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة»، ومنهم من يرى بأنه (الجوهر، وصفوة الروح).

أما الفلاسفة^(٣) فيرون أن العقل يراد به: «جوهر مجرد عن المادة»، وكذلك يرون بأنه: «قوة النفس التي

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦٩/٤، لسان العرب، ابن منظور، ٤٥٨/١١ - ٤٦٠، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١٨/٤ .

(٢) الحدود في أصول الفقه، الباجي، ص٣١، شرح العقائد النسفية، التفتازاني، ص٤-٥ .

(٣) المعجم الفلسفي، جميل صليبا، ٨٦/٢، درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ٢٠٣/٨ .

(٤) الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والتكلمين، ص١٠٤ .
(٥) شرف العقل وماهيته، الحارث المحاسبي، ص٥٨ .
(٦) ينظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، عثمان علي حسن، ١٥٨/١ .



فالعقل هي القوة التي أنعم بها الله ﷻ على الإنسان وميزه بها عن سائر المخلوقات وهو القوة الإدراكية التي من خلالها يستج المعلومات التصديقية والتصورية وفق معلومات سابقة .

ثالثاً: مفهوم الاستدلال العقلي كمصطلح مركب:

فبعد بيان معنى الألفاظ التي يتألف منها المصطلح كلاً على حدة لابد من التطرق الى مفهوم الاستدلال العقلي بشكل عام، حيث اختلف العلماء من بيان معناه على أوجه عدة أبرزها :

- مايراه الحضري من أنه: «ما أستنبطه العقل من النقل أو إستقل به العقل كبرهان التوحيد مما وردت به في القرآن أو السنة أو ما لم ترد به وهو صحيح ومنه القياس المنطقي بأنواعه والقياس الفقهي عند البعض، أو ما يسمى عند المناطقة بالتمثيل»^(١).

- مايراه محمد باقر الصدر من أنه: «كل قضية يدركها العقل ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي»^(٢) - بينما يرى الأصفهاني: " أنه كل حكم عقلي يستنبط من حكم شرعي"^(٣).

ومما سبق يمكن القول أن الاستدلال العقلي يراد به: مجموع القضايا المستنبطة أو المستنتجة من القواعد والتشريعات التي يدركها العقل ويمكن أن تصح

دليلاً يرجع إليه .

المطلب الثاني: حجية الاستدلال العقلي وموضوعه:

إن مسألة حجية الاستدلال العقلي من المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً عند العلماء والى يومنا هذا، فلكي نثبت حجية الاستدلال العقلي لابد من بيان رأي القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء العلماء في ذلك وعلى النحو الآتي:

- حجتيه في القرآن الكريم:

لقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي توضح مشروعية الدليل العقلي وأعتبرته من الامور المتاحة والواجبة التي أمر بها الشرع ومنها قوله ﷻ: ﴿حَمِّمُوا لَكُمْ أَنْتُمْ وَتَعْقِلُونَ﴾^(٤).

وقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٥)، وقوله ﷻ واصفاً حال الكفار يوم القيامة بقوله ﷻ: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٦)، وقوله ﷻ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٧)، وقوله ﷻ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ

(٤) سورة الزخرف: الآية ١-٣.

(٥) سورة العنكبوت: الآية ٣٥.

(٦) سورة الملك: الآية ١٠.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٧١.

(١) أصول الفقه، الحضري بك، ص ٢٢٦.

(٢) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ص ٢٢٩.

(٣) هداية المسترشدين في شرح معالم أصول الدين، محمد تقي

الرازي، ٥٣٩/٣.



ومنها ما روي عن النبي ﷺ أن امرأة من جهينة^(٥) جاءت فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال «نعم حجني عنها. أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقصوا الله، فالله أحق بالوفاء».^(٦)، فهنا يناقش الرسول ﷺ مناقشة عقلية لكي يبين أهمية الإستنتاج العقلي المتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

فهذه أدلة صريحة على مشروعية الاستدلال العقلي باعتباره من الامور المؤكدة التي أشارت لها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

- أما آراء العلماء حول حجية الإستدلال العقلي فقد إتفق العلماء على مشروعيته كونه من الامور التي أباحها الشرع ولم يجرمها وهذا ما ذكره الأمدي بقوله: "أجمع أكثر أصحابنا والمعتزلة وكثير من أهل الحق من المسلمين على أن النظر المؤدي إلى معرفة الله ﷻ واجب، غير أن مدرك وجوبه عندنا الشرع، خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن مدرك وجوبه العقل دون الشرع".^(٧)

ثانياً: موضوع الإستدلال العقلي:

لقد إختلف علماء الكلام في تحديد موضوع

تَعَمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ^(١). وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٢). فالقرآن يوجه بضرورة البحث والتأمل العقلي كونه من أهم القواعد الاساسية التي تساهم في تنمية الانسان وتوجيهه التوجيه الفعال الذي يجعل منه أداة فاعلة، وهذا بيان بمشروعية الدليل العقلي بالمجالات كافة ولاسيما في التشريعات والمسائل الشرعية^(٣).

- حجية الإستدلال العقلي في السنة النبوية:

لقد وردت العديد من الأحاديث النبوية التي توضح مشروعية الاستدلال العقلي ومنها: ماورد عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه)، حينما أراد رسول الله ﷺ أن يبعثه إلى اليمن فقال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال ﷺ: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال ﷺ: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسولُ الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".^(٤)

في القضاء، ٢/٣٢٧، ح رقم ٣٥٩٢.

(٥) جُهَيْنَة اسم قبيلة عربية، انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ١١٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، ٨/١٧٧، ح رقم ١٨٥٢.

(٧) أفكار الأفكار في أصول الدين، الأمدي، ١م، ص ١٥٥.

(١) سورة الحج: الآية ٤٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٦٤.

(٣) ينظر: كتاب التوحيد، عبد الكريم الزنداني، ٣/٢٨٨-٢٨٩.

(٤) أخرجه ابو داود في سننه كتاب الأفضية، باب إجتهد الرأي



الدليل العقلي وعلى النحو الآتي:

- حيث ذهب البعض وهم الأصوليين الى أن

الدليل العقلي يعم كل ما للعقل دخل في الوصول الى

الحكم الشرعي فأدخل فيه البعض الأصول العملية

كالبراءة والإستصحاب الأصوليين وبعض المفاهيم

كفحوى الخطاب ومفهوم الموافقة وكذلك الملازمات

والأدلة العقلية التي تثبت بها معجزة النبي ﷺ^(١)

- أما المتكلمين والفلاسفة فذهبوا الى أن الدليل

العقلي يعم جميع الأمور الغيبية والأمور الكلية

كالبحث في الصفات الألهية وفي مجال التحسين

والتقيح للأفعال و البعث والنشور^(٢)، وغيرها من

المسائل التي لم يرد بها شئ تفصيلي في القرآن الكريم

والسنة النبوية الشريفة، أما المسائل التي ورد بها نص

شرعي فهنا إختلفوا فيها فبعضهم يقدم العقل على

النص ومن يساوي بينها ومنهم من يجرده وهذا

بدوره ولد العديد من الفرق الكلامية التي ناقشت

وبحثت في هذه المسألة كلاً حسب رأيه .

المبحث الثاني:

حجية الإستدلال العقلي عند

المتكلمين:

لقد تنوعت آراء المدارس الكلامية حول مسألة

الاستدلال العقلي وذلك لكون هذه المسألة تشكل

الحلقة الأهم لتثبيت سائر الآراء التي تقوم عليها

(١) المصدر نسخة ١/ ١٥٦.

(٢) ينظر: منهج الإستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة

والجماعة، عثمان بن علي حسن، ص ١٦٩.

معتقداتها، وسأحاول في هذا المبحث التطرق الى أبرز

المدارس الكلامية التي ركزت على هذه المسألة بشئ

من الإيجاز وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الإستدلال العقلي عند المعتزلة:

تعد المعتزلة من أوائل المدارس الكلامية التي

بحثت في مسألة الدليل العقلي، والمعتزلة هي أحد

الفرق الكلامية ويرجع بداية ظهورها الى بداية القرن

الثاني الهجري حوالي سنة ١٠٠ - ١٠١هـ وتحديدًا

وأواخر العهد الأموي وبداية العصر العباسي، وتتفق

أغلب الروايات على أن سبب تسميتهم بالمعتزلة

جاءت من إعتزال واصل بن عطاء (مؤسس حركة

الإعتزال) منزل الحسن البصري بسبب خلافه معه في

مسألة مرتكب الكبيرة ماذا يكون جزاءه يوم القيامة،

ومن مسمياتهم: القدرية واهل العدل والتوحيد (٣)،

وتقوم آراء هذه المدرسة على القاعدة العقلية ولاسيما

فيما يخص الإستدلال والرؤية والشفاعه وغيرها من

المسائل العقائدية التي سوف نتناول بعضاً منها:

١. العقل أصل الإستدلال: حيث يرى المعتزلة

بأن العقل يعد في مقدمة القواعد الإستدلالية حيث

أنهم رتبوا العقل وفق الآتي: العقل - الكتاب - السنة

- الإجماع، حيث أن الدليل العقلي يعد المسلمة الأولى

لهم، وأن لا معنى للعقل إذ لم يكن حراً حيث إنهم

أجازوا له البحث في جميع الجوانب سواء الإنسانية

(٣) ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ١/ ٣٢، المعتزلة بين

الحقيقة والوهم، أحمد فرج الله، ١٣-١٦.



من حجابه الصّرر، فقد يشفع له ليخلع عليه ويميزه من الحجاب^(٥)، فالملاحظ هنا أنهم خلطوا بين الشفاعة في المعصية والزيادة في الحسنات التي يروجها العبد تكفيراً عن معاصيه .

ومن خلال ذلك يمكن القول الى أنهم جعلوا أو فسروا الشفاعة على أساس مبدأ الوعد والوعد حيث يرون أن الانسان إذا مات وهو على توبة فأن ذلك سوف يكون سبباً لغفران ذنوبه أما إذا مات وهو غير تائب فإنه يخلد في النار لكن عذابه يكون أقل من عذاب الكفار .

٣. نفهم رؤية الله ﷻ يوم القيامة عقلاً: حيث يرون ان نفي الرؤية عن الله ﷻ عن طريق العقل هو أن الإنسان راء بحاسة هي حاسة البصر، ولا بد للمرئي الذي تراه هذه الحاسة أن يكون في مقابلة الرائي أو حالاً في المقابل أو في حكم المقابل، والله ﷻ يستحيل عليه أن يكون في مقابلة شيء من الأشياء، لأن المقابلة إنما تكون في حق الأجسام أو الأعراض، وهذا مستحيل على الله ﷻ، فثبت أن الرؤية مستحيلة على الله ﷻ^(٦)، حيث أنهم يرون أن الرؤية تؤدي الى التجسيم وهو أمر محرم عقلاً و عرفاً لأن الله ﷻ أستحاله أن يكون جسماً لذا نفوا فكرة الرؤية .

٤. قولهم بمبدأ خلق القرآن: ويستدلون على خلق القرآن من إن الكلام هو ما انتظم من حرفين فصاعداً

(٥) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص ٦٩٠.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٤٨-٢٤٩.

منها والغيبية كأدلة وجود الله ﷻ وقضايا الكون^(١)، فكل ما يميزه العقل يُجاز عندهم حتى وإن تعارض مع النص .

ويقول الزمخشري (وهو من أعلام المعتزلة) بهذا الصدد: «أمشي في دينك تحت راية السلطان (العقل) ولا تقع بالرواية عن فلان وفلان، فما الأسد المحتجب في عرينه أعز من الرجل المحتج عن قريته، وما العنز الجرباء تحت الشمأل البليل أذل من القلد عند الدليل»^(٢)

٢. تفسيرهم لمبدأ الشفاعة للعصاة عقلاً: ومن العقائد التي كان العقل حجتها عند المعتزلة، ففيهم الشفاعة لأهل الكبائر من أمة سيدنا محمد ﷺ، ولأهل الصغائر كذلك^(٣)، وقد إستدلوا في ما ورد من آيات بهذا الصدد منها قوله ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾^(٤) وغيرها من النصوص التي تؤيد وجهة نظرهم، إضافة الى أنهم ناقشوا مسألة نفي الشفاعة مناقشة عقلية وهذا مانجده في بعض آرائهم منها قول القاضي عبد الجبار بهذا الصدد: «أن الوزير مثلاً كما يشفع إلى السلطان ليزيل عن حاجب

(١) ينظر: ثورة العقل، د. عبد الستار الراوي، ص ٥-٦.

(٢) الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات، عبد القادر صوفي، ١/ ١٤٥.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص ٦٩١، المعتزلة، زهدي جار الله، ص ٥١-٥٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٤٨.



الأشاعرة والماتردية:

أولاً: الأشاعرة: تعد الفرقة الأشعرية من أبرز المدارس الكلامية التي إستخدمت الدليل العقلي للرد على المعتزلة، ويعود أصل تسمية هذه المدرسة إلى أبو الحسن الأشعري: وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى أمير البصرة بن بلال بن أبي بردة صاحب رسول الله ﷺ عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس بن حصار الأشعري اليماني البصري وكنيته أبو الحسن الأشعري وترجع نسبة إلى قبيلة باليمن يقال لها الأشعر^(١)، وتعد المدرسة الأشعرية من أكثر المدارس الكلامية التي إعتمدت على القواعد العقلية والشرعية لكنهم قدموا الشرع في مناقشة الاصول الإعتقادية ومن أبرز الآراء التي ناقشتها وفق القاعدة العقلية ما يلي:

١. العقل أصل التلقي: حيث إعتبر الأشاعرة بأن العقل هو أصل التلقي من النص الشرعي أما إذا تعارض النص مع العقل فأنتهم يقدمون النص على العقل وهذا ماذهب أغلب آرائهم ومنها ماورد عن الإيجي بهذا الصدد: « لا حكم للعقل بحسن الأشياء وقبحها، وليس هذا الأمر عائداً إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع، بل الشرع هو المثبت له والمبين، ولو عكس القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ممنوعاً وأنقلب الأمر ... لذا فالشرع كاشف ومبين للحسن والقبح ولا حكم للعقل في

والقرآن الكريم هو كلام الله ﷻ، ويتقدم بعضه على بعض بما أنه مكوّن من حروف، وبما أنه يتقدم بعضه على بعض فهو حادث، لأن القديم ما لا يتقدمه غيره، فثبت أنه حادث، وكذلك الحال في جميع القرآن، لأنه مكون من سور وآيات وأرباع وأحزاب.^(١)، حيث أنهم يشابهون بين الكلام بشكل عام وبين القرآن وذلك بأعتبار أن الكلام مكون من حروف يرتبها العقل فتخرج كلاماً منظوقاً وكذلك القرآن، وحاشى القرآن الكريم من هذا.

٥. توحيد الله ﷻ: فالتوحيد عندهم "هو العلم بأن الله ﷻ واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفيّاً أو إثباتاً على الحد الذي يستحقه والإقرار به، ولا بد من اعتبار هذين الشرطين؛ العلم والإقرار جميعاً، لأنه لو علم ولم يقر، أو أقر ولم يعلم، لم يكن موحداً"^(٢)، حيث أنهم جعلوا العقل أساساً لتفسير هذا المبدأ من دون الرجوع إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

وهذا عرض لأبرز المسائل التي ناقشها المعتزلة مناقشة عقلية وأعتبروها أساساً لعقيدتهم وهذا إن دل على شيء يدل على مدى براعتهم وإهتمامهم بالعقل وإعطائه المساحة الواسعة من النقاش على الرغم من المآخذ التي تؤخذ عليهم في هذا الجانب.

المطلب الثاني: حجية الاستدلال العقلي عند

(١) ينظر: المنية والأمل، القاضي عبد الجبار أحمد بن عبد الجبار

الهمذاني المعتزلي (ت ٤١٥هـ)، ص ١٣٢-١٣٣.

(٢) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص ١٢٨.

(٣) ينظر: الفهرست لابن النديم، ١/٣٤٦.



حسن الأشياء وقبحها»^(١)

فيقولون: إن العقل لا يستطيع أن يعرف الأحكام من واجب وحرام لوحده بالاستقلال عن الشرع، ووجه ذلك أن العقل إذا توصل إلى كون الصلاة واجبة، فلا يخلو إما أن يوجب الصلاة لفائدة أو لغير فائدة، فإن كان لا لفائدة فهذا عبث والعقل لا يوجب العبث، وإن كان لفائدة فإما أن ترجع هذه الفائدة إلى المعبود أو إلى العبد، ومن المحال أن ترجع إلى المعبود فإنه ﷻ يتقدس عن الأغراض، فهي راجعة إلى العبد، وهي راجعة إليه إما في الدنيا وإما في الآخرة، ولا يمكن أن تعود إليه في الدنيا، إذا لا حظ للإنسان في الدنيا من الصلاة أو من أي واجب إلا التعب، ولا يمكن أن ترجع إليه في الآخرة، فإن العقل لا يتيقن بمعرفة ما في الآخرة دون إخبار الشرع عن ذلك^(٢).

ومما سبق يمكن القول بأن الأشاعرة جعلوا الوحي (النص) مقدماً على العقل في الاستدلال وذلك باعتبار أن الوحي هو الموجه الحقيقي للعقل وليس العكس ولكن بالرغم من ذلك يرى بعض العلماء أن الأشاعرة قدموا العقل على الشرع ولا سيما في نفي الصفات عن الله ﷻ كونها تحدث فيها تجسيم ومشابهه لذا ناقشوها الأشاعرة مناقشة عقلية بالرغم من وجود نصوص قرآنية بهذا الجانب .

ثانياً: حجية الاستدلال العقلي عند الماتردية:

١٤٨/٢ .

(٦) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، ص ١٠٢، أباكار الأفكار في أصول الدين، الأمدي، ١/ ١٦٨، الأربعين في أصول الدين، الرازي، ص ٢٣٧ .

٢. مبدأ النظر: يعد مبدأ النظر من الأمور الموصلة الى معرفة الله ﷻ، فهم يتفقون مع المعتزلة من كون النظر من الأمور الواجبة للمعرفة ﷻ ألا أنهم (الأشاعرة) يرجحونه شرعاً بيننا المعتزلة قيدهم بالعقل بكونه أساس المعرفة^(٣) وقد أيدوا ذلك بالعديد من النصوص منها قوله ﷻ: [أَقْلِ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْطِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ]^(٤).

٣. لا حكم قبل ورود النص: حيث أنهم يجعلون الوحي أساس الحكم العقلي فليس للعقل دور إذ لم يرد حكماً شرعياً ينص عليه وقد إستدلوا بالعديد من الأدلة منها قوله ﷻ: ﴿لَيْتَآ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٥) ووجه الاستدلال بها "أنه نفى احتجاجهم على المؤاخذا بترك الواجبات، وارتكاب المحرمات بعد بعثة الرسل، وأثبت بمفهومه الحجة قبل البعثة، وذلك يدل على نفي الموجب والمحرم قبل البعثة، وعلى إثباته بعد البعثة"^(٥). وكذلك يستدلون بالدليل العقلي

(١) شرح المواقف، عضد الدين الأبيجي، ٣/ ٢٦٨ .

(٢) ينظر: الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني

(ت ٤٧٨ هـ) .، ص ٨، أباكار الأفكار في أصول الدين،

الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، ١/ ١٥٥، وانظر: شرح المواقف،

الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ). ١/ ٢٥٧ .

(٣) سورة يونس: الآية ١٠١ .

(٤) سورة النساء، الآية ١٦٥ .

(٥) أباكار الأفكار في أصول الدين، الأمدي (ت ٦٣١ هـ)،



الجهل فالجهل نقص ويتوصل إلى أن الجهل قبيح .
والثاني ما وافق الغرض فهو حسن، وما خالفه
فهو قبيح ومثال ذلك: الكذب على العدو والكذب
المطلق، فالأول يوافق الغرض والمصلحة فهو حسن،
والثاني يخالف الغرض والمصلحة فهو قبيح، وعلى
هذين المعنيين -الأول والثاني- لا خلاف على أنها
يدركان بالعقل، والثالث أن يفهم الحسن على أنه
ما يتعلق به المدح في العاجل والثواب في الآجل، أو
ما ورد به أمر الشارع وأثنى على فاعله، وأن يفهم
القبح على أنه ما يتعلق به الذم في العاجل والعقاب
في الآجل.

فالمعنى الثالث عند الماتريدية يدرك بالعقل (أي
أنهم يقدمون العقل في هذا الجانب) وهو ما اختلفوا
به مع الأشاعرة كونهم يقيدون جميع المعاني الثلاثة
بالنص إضافة للعقل .

٢. مسألة وجوب معرفة الله ﷻ بالعقل:
فالماتريدية في هذه المسألة خالفوا الأشاعرة
ووافقوا المعتزلة كونهم جعلوا العقل أساساً لمعرفة
الله ﷻ وأعتبروهما من الأمور الواجبة ومعنى ذلك:
إن العقل أساس التصديق وليس معنى هذا أن العقل
مشرّع أو مصدر للأحكام بل هو آلة للوجوب أو

الماتريدية: هي أحد الفرق الكلامية التي تنسب
إلى أبي منصور محمد بن محمد محمود الماتريدي، حنفي
المذهب، ولد في ماتريد- وهي محلة بسمرقند فيما وراء
النهرين - في حوالي منتصف القرن الثالث، وتوفي في
عام (٣٣٣هـ)^(١).

وتعد مدرسة الماتريدية من المدارس الكلامية التي
لها فلسفة وأسس خاصة بها إقتربت بها إلى حد كبير
من المدرسة الأشعرية وتحديداً في مجال الاستدلال
العقلي وهذا ساهم بشكل كبير من تنامي نفوذها
في العالم الإسلامي وخاصة في بدايات القرن الرابع
الهجري، ولكن بالرغم من هذا التقارب إلا توجد
بعض المسائل التي اختلفوا بها وهي:

١. مسألة الحسن والقبح الخاصة بالأفعال:

لقد قال الماتريدية: إن العقل من الممكن له أن
يدرك حسن بعض الأشياء وقبح بعضها^(٢)، والحسن
والقبح بشكل عام، عند الماتريدية وغيرهم يفهم على
ثلاثة معانٍ^(٣) هي:

ما كان صفته صفة كمال فهو حسن، وما كان
صفته صفة نقص فهو قبيح.^(٤) ومثال ذلك قولنا

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، أبي زهرة ١: ٢٠٧ ت
٢١٠.

(٢) المسائرة في علم الكلام والعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة،
ابن الهمام، ص ١٥٢.

(٣) ينظر: شرح العلامة الختاي على النونية، الختاي (ت ٨٦٢ هـ)،
أحمد بن موسى، ص ٢٣٢.

(٤) المسائرة في علم الكلام والعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة،
ابن الهمام، ص ١٥٢، نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان

المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الماتريدية والأشعرية في
العقائد مع ذكر أدلة الفريقين، وشيخ زاده (ت ٩٤٤ هـ)،
عبد الرحيم بن علي بن المؤيد الأماصي، ص ٢١٧، الروضة
البيهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، حسن بن عبد المحسن
أبو عذبة، ص ١١٨-١٢٢.



ولقد أخذت مسألة الاستدلال العقلي حيزاً واسعاً عند مدرسة الشيعة ويرى البعض أنهم اختلفوا في مسألة الاستدلال العقلي على أوجه عديدة وهي^(٢):
أولاً: تقديم الدليل النقلي على الدليل العقلي مطلقاً
مهما كانت درجته من صحة أو ضعف ومهما خالف العقل الصريح وهو ما ذهب إليه الإخباريون^(٣).

ثانياً: تقديم الدليل العقلي القطعي على النقلي القطعي مطلقاً مع تأويل الدليل النقلي أثناء التعارض وهو ما ذهب إليه الإصويين من الامامية وأيدوا بذلك المعتزلة .

ثالثاً: المساواة بين العقل والنص: حيث يرون عدم وجود تعارض بين الدليل النقلي القطعي والدليل العقلي القطعي وهو ما ذهب اليه بعض المتكلمين كالزيدية وغيرهم .

فأما الإخباريون فقد أيدوا الأشاعرة في منهجهم بعدم حجية الدليل العقلي لكنهم اختلفوا معهم في السبب حيث أن (الإخباريون) كانت حجتهم بأنهم لم ينكروا قابلية العقل في إدراك حسن الأفعال وقبحها ولكنهم قالوا إن هذا الإدراك غير معصوم وقابل

(٢) ينظر: العقل المجرد، محمد حسين المبارك، ص ٢٢، دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ١/٤١٤، الحدائق الناضرة، يوسف البحراني، ١/١٥٥ .

(٣) الإخباريون هم تلاميذ المدرسة الامامية وسموا بهذا الاسم كونهم اقتصروا أدلتهم على الأخبار الواردة عن الأئمة الاثنا عشر من آل البيت (عليهم السلام) وعارضوا ومنعوا الاجتهاد وحاربوا كل من اشتهل به، للمزني ينظر: المعالم الجديدة، محمد باقر الصدر ص ٨٦ .

شرط كاف وحده للوجوب لا موجب، وثمرة ذلك أنه لو فرضنا أن إنساناً لم تبلغه الدعوة أصلاً ونشأ على جبل شاهق ولم يؤمن بالله ﷻ ومات، هل يعدّ في ذلك أم لا؟ والجواب عند الماتريديّة: نعم، لوجود شرط الوجوب وهو العقل، وعند الأشاعرة: لا لإنتفاء شرط الوجوب وهو ورود السمع .

فالماتريديّة جعلوا العقل في هذه المسائل هو أساس التوصل للتصديقات كونه المميز والمدرك لها حتى وإن وجد النص فإذا لم يكن العقل مدركاً ومميزاً لا يمكن له أن يستدل بها، لذا فالعقل هو الأساس عندهم في معرفة الله ﷻ .

المطلب الثالث: حجية الاستدلال العقلي عند مدرسة الشيعة:

تعد مدرسة الشيعة من أكبر المدارس الكلامية نظراً للمدارس التي تفرعت منها فيما بعد ولقد اختلف العلماء في تحديد بدايات هذه المدرسة لكن أغلبهم يرجحون بداية نشأتها كمدرسة كلامية مستقلة الرأي الى الإمام جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ^(١)، ومنها تفرعت العديد من المدارس منها: الزيدية والإسماعيلية والإمامية الإثنا عشرية .

(١) ينظر، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، أسد حيدر، ٨٣/٤ .



د. رؤى ماجد طعمة

الآخر فيرون أن العقل هو الشرع الباطن والنور الداخل والشرع هو العقل الظاهر والنور الداخل^(٣)، فمدرسة الشيعة في جانب الاستدلال العقلي إقتربوا من بعض ما ذهب إليه المدارس الأخرى منها:

١. القول بحسن الفعل وقبحه وإثباته وأن له قيم ذاتية في العقل وبعد ذلك يؤيدها الشرع وهو ما ذهب إليه المعتزلة والماتردية .

٢. القول برفعة مقام العقل وتقديمه على الشرع كما عند الاصوليين وهم إتفقوا بهذا مع المعتزلة، والبعض يقدمون الشرع على العقل كما عند الإخباريون وهم يتفقون مع الأشاعرة في هذا الجانب.

٣. وكذلك يتفقون مع الأشاعرة في بعض المسائل كمسألة مرتكب الكبيرة بأنه فاسق يجب إقامة الحد عليه وكذلك يتفقون معهم في مسألة الجنة والنار^(٤).

أما بقية المسائل فقد إقتربوا بها من الأشاعرة الى حد كبير كمسألة إثبات صفات الله ﷻ والأمر بالمعروف وانهي عن المنكر .

للخطأ فلا يمكن أن يعتمد عليه لأنه ظني ويحتمل الخطأ لذا لا يمكن أن يقدم على النص^(١)، حيث أن الأشاعرة كانت حججهم بأنهم أيدوا شرط الصحة بالوحي أما الإخباريون أستدلوا بعدم عصمة العقل .

أما الإمامية فقد إتفقوا مع المعتزلة في هذا الجانب وكانت حججهم بالتلازم القطعي بين العقل والشرع أي أن إدراك العقل للحسن والقبح أمر لاخلاف

عليه وهو معلوم الحصول قطعاً كونها ذاتيان فالحسن ملازم للفعل الحسن والقبح ملازم للفعل القبيح ومثال ذلك: أن العقل يقبح مفهوم الظلم بكل مصاديقه وبعد ذلك يحكم بحرمتها شرعاً ومعنى ذلك إن ادراك العقل للحسن والقبح مستلزم للحكم

الشرعي^(٢) فهنا يتفق العقل مع ما يذهب إليه النص أي أنهم يقدمون العقل على النص ولا يجردونه بينما المعتزلة يجردون العقل عن النص ويجعلوه في مقدمة تصديقاتهم.

أما أصحاب الإتجاه الثالث يرون بمساواة العقل مع النص حيث أنهم إتفقوا مع المعتزلة في رفع مقام العقل والاستدلال العقلي الى رتبة الدليل الشرعي ولكنهم يختلفون معهم بالقول أن العقل مقدم على الشرع فأصحاب هذا الإتجاه يرون أن العقل والشرع متلازمان عندهم وأن ما يحكم به أحدهما يحكم به

(١) ينظر: الأصول للفقه الإسلامي، محمد تقي الحكيم، ص ٢٨٤، الفوائد المدنية، الأسترآبادي، ص ١٧٥ .

(٢) ينظر: نهاية الوصول، الحلي، ١٤٢/١، أصول الفقه، المظفر، ص ٢١٦-٢٢٠ .

(٣) ينظر: دليل العقل لدى الإمامية، رشدي محمد عرسان، ص ١٤٤ .

(٤) ينظر: معالم الفلسفة الإسلامية، محمد جواد مغنیه، ص ١٧٠ .



ومن باب العبيثة فحكمة الله ﷻ وكماه بأبيان أن يكون خلق البشر لمجرد العبث الذي لا طائل وراءه؛ فالإنسان استخلفه الله في هذه الأرض وحمله مسؤولية القيام بها استخلفه فيه؛ وكل من تحمل مسؤولية لا بد أن يسأل عنها.. وأن يجازى على نتائج عمله فيها. قال ﷻ بهذا الصدد: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢)، فلو لم يكن العقل مدركاً ومميزاً لما توالى النصوص والتشريعات بدعوته وهدايته .

٣. العقل أساس التكليف: لقد جعل الإسلام العقل أساس التكليف فأذا ما تنافى وجود العقل رفع التكليف، وذلك لكونه أحد الضرورات الخمس والتي هي (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) التي أوجب الباري ﷻ بالمحافظة عليها^(٣)؛ وذلك كونها القواعد الأساسية للمحافظة على الدين واذا ما إختل أحدها إختل الآخر، لذا جعل العقل مناط التكليف كونه يربط بين هذه القواعد.

٤. يرى المتكلمين أن العلوم المستحصلة نوعين منها ما يحصل بالعقل كالعلوم التجريبية وهنا يدرك العقل أن هذه المعارف مما ينبغي أن يعمل به أو لا، ونوع لا يحصل بمجرد العقل فقط لجهة التفصيل وهي العلوم الإلهية ولكن لا يمكن التوصل للمعرفة بها إلا من خلال الأدلة العقلية إضافة للشرع لذا

المبحث الثالث:

الأثار المترتبة على حجية الاستدلال العقلي بين المؤيدين والمعارضين:

لقد ناقش العلماء على إختلاف مشاربهم مسألة الاستدلال العقلي وبعضهم أيدها والبعض الآخر لم يرجحها وسوف نوجز أبرز مواقف العلماء سواء بالتأييد أو بعدم التأييد وعلى النحو الآتي:

أولاً: المؤيدين للاستدلال العقلي:

لقد أوجد العديد من العلماء أهمية الاستدلال العقلي ودوره في تنمية العقل وإعطائه الأهمية الواسعة التي أناطها الشرع به وذلك لأسباب عدة أهمها:

١. الإستدلال على الأمور الشرعية: لقد ساهم الإستدلال العقلي الى حد كبير الى التعرف على الأمور الشرعية كالعبادات والشريعات والاحكام التي كلف الله ﷻ بها عباده وأوجبها عليهم وعليهم العمل بها وهذا كله لن يتم إلا من خلال الإستدلال العقلي كونه الأساس الذي من خلاله تتم الادراكات اليقينية لها^(١).

٢. إن العقل أساس الهداية: يستدل الموزين للدليل العقلي أن اصل جميع الأديان السماوية أوجدت لهداية الإنسان وتربية ولقد اهتم الوحي بتربية العقل ليتدبر في حكمة الله ﷻ من خلق البشر، وأنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون هذا الخلق من غير هدف،

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨١.

(٣) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ١٣/٣.

(١) ينظر: كاشف الحال عن أحوال الإستدلال، الشيخ: محمد بن علي بن إبراهيم بن جمهور الإحسائي، ص ٥٣.



١. المبالغة في تمجيد العقل: حيث يؤخذ على بعض المدارس الكلامية كالمعتزلة وبعض التابعين لمدرسة الماتردية والفلاسفة المسلمين المبالغة في تمجيد العقل وذلك بتقديمه على الشرع وهذا ما يؤيده بعض الباحثين منهم الباحث حسن حنفي بقوله: «إن العقل أساس، وإن كان كل ما عارض العقل عارض النقل، وكل ما وافق العقل فأنه يوافق النقل، وظهر ذلك عند المعتزلة والفلاسفة» (٣)، حيث إن المبالغة تعني قصور الدليل الشرعي (الوحي) وهو أمر غير مرجح لدى العلماء كونه يجعل بالوحي قصور وهذا محال كونه من الله ﷻ لذا ثبت ترجيح الوحي على العقل كونه الوجه الحقيقي للعقل وليس العكس.

٢. ساهم الإستدلال العقلي في إظهار العديد من الظواهر منها الدعوة الى تجديد الدين بحجة أن الدين يمكن أن يتطور كبقية العلوم الأخرى وهذا كله نتج من خلال الدعوة الى التفسير العقلي للآيات بإعتبار أن العقل هو أساس الفهم والإدراك عندهم من جهة ومجازاة التقدم الحضاري من جهة أخرى (٤).

٣. الدعوة الى توحيد الأديان: أدى تنامي الإستدلال العقلي لدى المدارس الكلامية الى تنامي العديد من التيارات والافكار ومن بينها الدعوة الى توحيد الأديان وهذا يظهر عند العديد من الباحثين ومن بينهم جمال الدين الأفغاني حيث يقول: «ان

فالإستدلال العقلي يعد قاعدة أساسية للتوصل للمعارف الغيبية»^(١).

تعارض النص والعقل: يرى المؤيدون لهذا الإتجاه إن تعارض النص الصريح من الكتاب والسنة مع العقل الصحيح السليم غير متصور أصلاً، بل هو مستحيل، لأن العقل السليم لا يعارض الحق، فإذا جاء ما يوهم ذلك فإن الوحي مقدم ومحكم؛ لأنه صادر عن المعصوم ﷺ والعقل لا عصمة له، بل هو نظر البشر ناقص وهو معرض للوهم والخطأ والنسيان والهوى والجهل والعجز، فهو ناقص قطعاً وتقديم عقول الناس وآرائهم الناقصة على كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ الذي يكون معصوماً من الخطأ فهو باطل وقد أنكره الكثير من العلماء^(٢).

فالعلماء رجحوا مبدأ الإستدلال العقلي من غير الخوض في مسألة التقديم والتأخير فالغالب أنهم رجحوا ملازمة العقل للوحي بأعتبار أن الوحي هو الوجه الحقيقي له هذا من جهة ومن جهة أخرى أن مبدأ الاستدلال العقلي ساهم الى مدى بعيد الى تنمية العقل وتوسيع مداركه وهذا الجانب من الأوجه التي أباحها الإسلام ولكن في حدود معينة.

ثانياً: المعارضين للإستدلال العقلي:

لقد أنكر بعض العلماء تقديم العقل على الشرع وذلك لعدة أسباب أهمها:

(١) ينظر: كاشف الحال عن أحوال الإستدلال، ص ٥٤.

(٢) ينظر: درة تعارض العقل والنقل، ابن تيمية ١/ ٢٨٠-٢٨١.

(٣) التراث والتجديد، حسن حنفي، ص ٨٨.

(٤) ينظر: تجديد الفكر الإسلامي، محسن عبد الحميد، ص ٩٣.

للخوض في إثارت الشبهات حول القرآن الكريم
والسنة النبوية المطهرة .

٥. أن هذا المذهب يؤدي إلى اسقاط حرمة
النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ويذهب
هيبتها من قلوب الناس، وإذا سقطت هذه الهيبة لن
تعظم النصوص، ولن يعمل بها إضافة إلى إنها إذا
كانت ظنية فلن يحتج بها أحد، ولن يتحاكم الناس
إليها ولن يحكم بشرع الله ﷻ، ويلزم من هذا
تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، وتقديم الدساتير
والأنظمة الوضعية على الوحي الإلهي والشرعية
النبوية المطهرة (٣).

٦. أن في هذا قرح في وحي الله ﷻ، لأن هذا
(الإستدلال العقلي) يرجح أن يكون الله ﷻ قد
أوحى إلى رسوله ﷺ وحيًا لا يفيد اليقين، بل يفيد
الظن والظلال - على مذهب المتكلمين -، فكان ترك
الناس في الكفر والشرك والضلال أفضل لهم من
رسالة لا تفيد اليقين ولا تأتي إلا بالشك والعبثية .

وبعد عرض المؤيدين والمعارضين لمسألة
الإستدلال العقلي نجد لكل منهم رأيه الذي نؤيده
من جانب ونعارضه من جانب آخر وذلك لكون
التشريعات الاسلامية ولاسيما الجانب العقائدي
أوسع من يدركه عقل الإنسان المعرض للخطأ والسهو
هذا من جهة ومن جهة أخرى أن جميع التشريعات
التي جاء بها الاسلام والتشريعات السماوية الأخرى

(٣) ينظر المصدر نفسه، ص٧٦.

الأديان الثلاثة الموسوية واليعسوية والمحمدية، على
تمام الإتفاق على المبدأ والغاية وإذا نقص في الواحد
شيء من أوامر الخير المطلق إستكملة الثانية وعلى
هذا لاح بارق أمل كبير أن يتحد أهل الأديان الثلاثة،
مثلما إتحد الأديان في جوهرها وأصلها وغايتها،
وبهذا الإتحد يكون البشر قد خطوا نحو السلام
خطوة كبيرة في هذه الحياة القصيرة^(١)، حيث أنهم
تجاهلوا التحريف الذي حصل في الكتب المقدسة لدى
اليهود والمسيح إضافة الى كون الاسلام ناسخ لما قبله
وهذا يدل على مدى تأثرهم بالإستدلال العقلي الغير
صحيح إن جاز التعبير .

٤. إلتباس الحقائق عند أغلب اصحاب المدارس
الكلامية وعلى رأسهم المعتزلة بسبب هذا المنهج من
خلال إعراضهم عن الوحي، وإتباع العقول المتضاربة
والمختلفة، التبس على هؤلاء الحق بالباطل، فظنوا
أن ما هم عليه هو الحق، وأن ما عليه سلف الأمة
وأئمتها باطل ولذلك عادوا السنة وأهلها حتى
أنهم أنكروا أغلب الأحاديث النبوية ولم يحتجوا بها
حتى أنهم أثاروا العديد من الشبهات بهذا الصدد^(٢)،
وهذا ساهم بشكل كبير في نشوء العديد من التيارات
الفكرية التي تطعن بالدين الاسلامي كالماركسية
وغيرها، وهذا كله فتح الباب واسعاً أمام المستشرقين

(١) الأعمال الكاملة لمحمد عبده، جمع: محمد عمارة، ص٢٩٤-
٢٩٥.

(٢) ينظر: دفع شبه التشبيه على أكف التنزيه، الحافظ أبو الفرج
الجوزي الحنبلي (ت ٥٩٧هـ)، ص٧٤.



يمكن أن يعارض النص بالقول: أن النص والعقل لا يمكن أن يتعارضا وذلك لكون النص معصوم من الخطأ ويكون متوافق مع العقل المميز المدرك لذا لا حرمة في تقديمه أو مساواة مع النص .

٤. يرى بعض العلماء حرمة المبالغة في تقديم الدليل العقلي على النص وذلك كونه جرد التعاليم الشرعية من صفة الإلزام فلم يعد هنالك ضرورة للتعاليم الدينية مادام العقل أصبح موجهاً ودليلاً هذا من جانب ومن جانب آخر ساهم بشكل كبير في نشوء العديد من الظواهر المعادية للإسلام منها الدعوة الى توحيد الأديان وتجديد التعاليم الدينية وهذا كله ساهم إضعاف الركائز الشرعية .

ومما سبق الإشارة له من الإستنتاجات يمكن الإشارة الى بعض التوصيات التي أرى أنها ضرورية أهمها:

١. توسيع نطاق البحث في مجال الدراسات الإنسانية ولاسيما فيما يخص علم الكلام وذلك كون المجتمعات العربية والإسلامية على وجه الخصوص تعاني من القصور في مجال فهم المسائل الكلامية المستحدثة والتي بدأت تستغل من قبل أعداء الإسلام لإثارة الشبهات في هذا المجال .

٢. من واجب جامعاتنا اليوم العمل على تشجيع البحوث في هذا المجال من خلال عمل ندوات ومؤتمرات تساهم في توضيح التعاليم الاسلامية للأجيال القادمة الأمر الذي سوف يساهم بشكل كبير في إنشاء جيل واعى وملم بالثقافة الإسلامية بكافة جوانبها .

والحمد لله أولاً وآخراً

جاءت لهداية الإنسان فلو لم يكن له عقلاً مدركاً ومميزاً لما أستطاع أن يصل الى الإحاطة بها .

الخاتمة

ومما سبق التطرق له في صفحات البحث يمكن

الإشارة الى أبرز الأمور المستنتجة منها وفق الآتي:

١. يعد العقل من أهم الركائز التي أولاهها الشرع حيزاً واسعاً وهذا ما نجده في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، والتي بدورها ساهمت في توجيه العقل التوجيه الفعال الأمر الذي جعله من المتكلمين أداة للإستدلال وخاصة في الأمور الشرعية وهذا بدوره ساهم في نشوء العديد من المدارس الكلامية التي بحثت وركزت على هذا الجانب .

٢. لم تتفق المدارس الكلامية على إعطاء تعريفاً شاملاً جامعاً للإستدلال العقلي وذلك يعود لأسباب عدة منها: أنهم لم يتفقوا على مشروعية الأخذ بالدليل العقلي، إضافة الى كونهم لم يتفقوا إعطاء معنى دقيق لمصطلح العقل فالبعض يسميه الجوهر والبعض الآخر يسميه الآله وهذا ساهم في توليد آراء كلامية منها ما يرجح تقديم الدليل العقلي على النقلي مطلقاً كما فعل المعتزلة وبعض التابعين لمدرسة الشيعة كالأمامية والبعض الآخر يؤخره عن النص كما ذهب الأشاعرة .

٣. لقد ذهب العلماء المؤيدين لفكرة الإستدلال العقلي إن هذا ساهم بشكل كبير في تنمية العقل وتوسيع مدركاته وردوا على الرأي القائلين بأن الدليل العقلي



المصادر والمراجع

- الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١١. الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، أسد حيدر، الكتاب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٢. الأنساب، عبد الكريم محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، دار الفاروق - مصر، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م.
١٣. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٤. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبي زهرة، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٥. تجديد الفكر الإسلامي، محسن عبد الحميد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، بلا، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٦. التراث والتجديد، حسن حنفي، الدار المصرية - القاهرة، ط ١، بلا، ١٤٠٨هـ - ١٩٠٨م.
١٧. ثورة العقل، د. عبد الستار الراوي، دار الشؤون الثقافية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٨. الحدائق الناضرة، يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، دار الأضواء - بيروت، ط ٢، تح: محمد تقي الإيرواني، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٩. الحدود في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن

١. أفكار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين الأمدي، دار الوثائق - بيروت، ط ٣، تح: أحمد محمد المهدي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
٢. الاحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن بن علي بن محمد الأمدي، مؤسسة الحلبي - دمشق، ١٣٩٧هـ - ١٩٦٧م.
٣. الأربعين في أصول الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الجليل - بيروت، ط ٢، تح: د. أحمد حجازي السقا، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤. الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني (ت ٤٧٨هـ)، مكتبة الثقافة الدينية - بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.
٥. الاستدلال عند الاصوليين، أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، تقديم: علي جمعة محمد، دار السلام - بيروت، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٦. الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات، عبد القادر صوفي، دار أضواء السلف للنشر - مصر، ط ١، ١٣٠٠هـ - ١٩٠٠م.
٧. أصول الفقه، محمد الحضري بك، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٨. أصول الفقه، محمد رضا المظفر، مكتبة العزيزي - بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
٩. الأعمال الكاملة لمحمد عبدة، جمع وتقديم: محمد عمارة، دار الشروق - القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠. الاقتصاد في الاعتقاد، أبي حامد محمد بن محمد



٢٧. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار آبادي، دار إحياء التراث - بيروت، ط ٢، تح: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، ١٤٢٢هـ - ٢٠١٢م.
٢٨. شرح العقائد النسفية، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)، مكتبة دار البيروتي - بيروت، ط ١، تح: محمد عدنان درويش، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٢٩. شرح العلامة الخيالي على النونية، أحمد بن موسى الخيالي (٨٦٢هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة - ط ١، تح: عبد النصير ناتور أحمد المليباري الهندي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٣٠. شرح المواقف، عضد الدين عبد الرحمن الأيحي (٧٥٦هـ)، المكتبة الأزهرية - القاهرة، ط ١، تح علي بن محمد الجرجاني، ١٤٣١هـ - ٢٠١١م.
٣١. شرف العقل وماهيته، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، دار ابن كثير - بيروت، ط ٣، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٣٣. العقل المجرد، محمد حسين المبارك، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٤. الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق البغدادي ابن النديم (٣٨٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٥. الفوائد المدنية، محمد أمين الأستر آبادي، نور خلف الأندلسي الباجي المالكي، دار ابن عفان للنشر - بيروت، ط ١، تح: مصطفى محمود المالكي الأزهرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٠. درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية ١، مطبعة جامعة الإمام - الرياض، ط ١، تح: محمد رشاد سالم، ١٤٠١هـ - ١٩٠١م.
٢١. دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر (١٤١٠هـ)، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٢٢. دفع شبه التشبيه على أكف التنزيه، الحافظ أبو الفرج الجوزي الحنبلي (٥٩٧هـ)، دار الإمام الرواس - بيروت، تح: حسن بن علي السقاف، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٣. دليل العقل عند الشيعة الإمامية، رشدي محمد عرسان عليان، مركز الحضارة لتنمية الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٢٤. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكام والمتكلمين، أبو بكر محمد بن يحيى بن زكريا الرازي (٣١١هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥. الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، حسن بن عبد المحسن أبو عذبة. (ت ١١٧٢هـ)، دار ابن حزم، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي الملقب بأبي داود (٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ١، بلا، تح: محيي الدين عبد الحميد، د. ت.

٤٣. المعالم الجديدة، محمد باقر الصدر، مكتبة النجاح - طهران، ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٤٤. معالم الفلسفة الإسلامية في نظرات التصوف والكرامات، محمد جواد مغنیه، دار الهلال - بيروت، ٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٥. المعتزلة، زهدي جار الله، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
٤٦. المعتزلة بين الحقيقة والوهم، أحمد فرج الله، دار الشؤون الثقافية - بغداد، ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٤٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف - مصر، ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٧٢م.
٤٨. معجم متن اللغة، الشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٦٠م.
٤٩. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، دار الفكر - بيروت، ط، بلا، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٠. الملل والنحل، أبي الفتح محمد الشهرستاني، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت، ط، ١، تح: محمد عبد القادر الفاضلي، ١٤٢٠هـ - ٢٠١٠م.
٥١. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، عثمان علي حسن، مكتبة الرشد - بيروت، ط، ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٢. منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل، جابر بن أدريس علي، دار أضواء السلف - بيروت، ط، ١، ١٣٠٠هـ - ١٩٠٠م.
٥٣. المنية والأمل، القاضي عبد الجبار أحمد بن عبد
- الدين العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي - إيران، ط، ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٥م.
٣٦. القاموس المحيط، حمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الشافعي الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط، ١، تح: مكتب التراث، إشراف: نعيم العرقوسي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،
٣٧. القواعد العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، المحمع العالمي للتقريب بين المذاهب - بيروت، ط، ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٣٨. كاشف الحال عن أحوال الاستدلال، الشيخ: محمد بن علي بن إبراهيم بن جمهور الإحسائي، مطبعة القدس - الرياض، تح: أحمد الكتاني، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٩. كتاب التوحيد، عبد الكريم الزنداني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط، ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٠. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي الأنصاري (٧١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط، ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤١. مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠١٠م.
٤٢. المسامرة في علم الكلام والعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة، ابن الهمام، دار بيلون - بيروت، ط، ١، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.



- الجبار الهمداني المعتزلي (ت ٤١٥هـ)، دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
٥٤. الموافقات في أصول الشريعة، ابراهيم الشاطبي، دار المعرفة - بيروت، ط، بلا، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٥٥. نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الماتريدية والأشعرية في العقائد مع ذكر أدلة الفريقين، عبد الرحيم بن علي بن المؤيد الأماصي شيخ زاده (ت ٩٤٤هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٥٦. نهاية الوصول، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الملقب بالعلامة الخلي (ت ٧٢٦هـ)، دار الأضواء - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٥٧. هداية المسترشدين في شرح معالم أصول الدين، محمد تقي الرازي (١٢٤٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .



